

وزارة العدل

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦

بشأن الإعلان عن تأسيس جمعية العمل الإسلامي « أمل »

وزير العدل:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية ،
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حل جمعية العمل الإسلامي ،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُعلن عن تأسيس جمعية العمل الإسلامي « أمل » كجمعية سياسية تتمتع بالشخصية
الاعتبارية وتمارس نشاطها وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات
السياسية .

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٧ يونيو ٢٠٠٦ م